

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 2628 لسنة 2024)

بشأن: البصمة الوراثية لمواليد المواطنين خارج البلاد

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم 1959/15 بقانون
الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل
التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وعلى كتاب الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية رقم
17082 المؤرخ 2024/11/17م.
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرر

مادة (1)

يتعين على كل مواطن كويتي يُرزق بمولود جديد خارج البلاد، ويرغب
في إضافته لملف جنسيته، أن يُبادر من اليوم التالي لتاريخ عودته إلى
البلاد بمراجعة الإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية والإدارة
العامة للأدلة الجنائية لإجراء عمل البصمة الوراثية (DNA) لمولوده،
والتحقيق من ذلك كل من: mesferlaw.com

- 1- السادة أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي التابعين لوزارة الخارجية.
 - 2- المبتعثون من قبل الجهات الحكومية للدراسة في الخارج.
 - 3- الموظفون في الدورات الخارجية من قبل الجهات الحكومية.
 - 4- العاملون الحكوميون بالخارج لدى جهات حكومية.
 - 5- الموظفون من قبل الجهات الحكومية للعلاج بالخارج.
- ويجوز للإدارة العامة للجنسية ووثائق السفر الكويتية، أن تطلب إجراء
البصمة الوراثية لأي من الحالات المستثناة المشار إليها، حسب
مقتضيات العمل لديها.

مادة (2)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 19 جمادى الأولى 1446هـ

الموافق: 21 نوفمبر 2024م